

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

اسم صاحب الحق	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم الصنف	النوع النباتى
The Regents of the University of California	كريم أبو بكر الهلالى - وكيلأ عن صاحب الحق	San Andreas	فراولة
The Regents of the University of California	كريم أبو بكر الهلالى - وكيلأ عن صاحب الحق	Portola	فراولة

٤ الوقائع المصرية - العدد ١٥٣ فى ٤ يولية سنة ٢٠١١

اسم صاحب الحق	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم الصنف	النوع النباتى
The Regents of the University of California	كريم أبو بكر الهلالى - وكيلًا عن صاحب الحق	Monterey	فراولة

مادة ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية

وتنتهى طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١١/٥/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ أيمن أبو حديد